تلك العلة فيه وعدم العلة لا يوجب عدم الحكم وكل كلام صحيح

في الاصل يذكر على سبيل المفارقة نذكره على سبيل الممانعة

كقولهم في اعتاق الراهن انه تصرف يلاقي حق المرتهن

بالابطال فكان مردودا كالبيع فقالوا ليس هذا كالبيع لانه

يحتمل الفسخ بخلاف العتق والوجه فيه ان نقول القياس لتعدية

حكم الاصل دون تغييره وحكم الاصل وقف ما يحتمل الرد

والفسخ وانت في الفرع تبطل اصلا ما لا يحتمل الفسخ فصل

في الترجيح واذا قامت المعارضة كان السبيل الترجيح وهو عبارة

عن فضل احد المثلين على الآخر وصفا حتى قالوا ان القياس

لا يترجح بقياس آخر وكذلك الكتاب والحديث وانما يترجح

البعض بقوة فيه وكذلك صاحب الجراحات لا يترجح على صاحب

جراحة واحدة والذي يقع به الترجيح اربعة الترجيح بقوة الاثر لان

الاثر معنى الحجة فمهما قوي كان اولى لفضل في وصف الحجة على مثال

الاستحسان في معارضة القياس والترجيح بقوة ثباته على الحكم

المشهود به كقولنا في مسح الراس انه مسح فانه اثبت في دلالة

التخفيف من قولهم انه ركن في دلالة التكرار فان اركان الصلوة

تمامها بالاكمال دون التكرار فاما اثر المسح في التخفيف فلازم

في كل ما لا يعقل تطهيرا كالتيمم ونحوه والترجيح بكثرة الاصول

لان في كثرة الاصول زيادة لزوم الحكم معه والترجيح بالعدم عند

عدمه وهو اضعف وجوه الترجيح لان العدم لا يتعلق به حكم لكن

الحكم اذا تعلق بوصف ثم عدم عند عدمه كان اوضح لصحته واذا

تعارض ضربا ترجيح كان الرجحان في الذات احق منه بالحال

Copyright © King Saud University